

**قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢**  
**بشأن المواصفات الواجب توافرها**  
**لبعض السلع والمواد \***

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٣٣) ، (٣٤) منه ، وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٠ بشأن نظام المواصفات والمقاييس ، المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ ، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها ، وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ، وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء ، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بشأن المواصفات الواجب توافرها لبعض السلع والمواد ، والقرارات المعدلة له ، وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ، قرر ما يلي :

**مادة (١)**

تُعتمد المواصفات القياسية الوطنية أرقام (١٠٩٠) ، (١٠٩١) ، (١٠٩٢) ، المرفق ملخصاتها بهذا القرار ، كمواصفات قياسية قطرية ملزمة ، وتضاف للمواصفات القياسية القطرية الأخرى ، المعتمدة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٨٦ المشار إليه .

**مادة (٢)**

تسري في شأن المواصفات المنصوص عليها في المادة السابقة ، الأحكام الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٨٦ المشار إليه .

---

\* الجريدة الرسمية العدد السادس في ٢٢ يونيو / ٢٠٠٢م

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بالنسبة للمواصفة القياسية الوطنية رقم (١٠٩٠)، وفيما عدا ذلك يعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن خليفة آل ثاني  
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره  
حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤٢٣ / ١ / ٢٤ هـ  
الموافق : ٢٠٠٢ / ٤ / ٧ م

## ملخص المواصفات

م ق ق رقم (١٠٩٠)

### ملح الطعام

تختص هذه المواصفة القياسية القطرية بأنواع ملح الطعام التالية :

١ - ملح طعام نقي (ملح المائدة).

٢ - ملح طعام عادي (ملح المطبخ).

٣ - ملح طعام الصناعات الغذائية.

وتشمل تعاريف كل منها، والمتطلبات الواجب توافرها لكل نوع، والمواد المسموح بإضافتها، والحدود القصوى للملوثات بها، وكذلك الخصائص الكيميائية، واشتراطات عبواتها والبيانات اللازمة لتوافرها عليها، كما تشمل بيان طرق الفحص والاختبار اللازمة.

م ق ق رقم (١٠٩١)

### عبوات نقل عينات المواد الغذائية المأخوذة للتحليل

تحدد هذه المواصفة القياسية أنواع العبوات المستخدمة لعينات المواد الغذائية التي يتم سحبها بغرض إجراء الفحوص الطبيعية والحسية والكيميائية والميكروبيولوجية، وتتضمن المواصفة متطلبات عبوات نقل اللحوم ومنتجاتها، الطيور ومنتجاتها، الأسماك ومنتجاتها، البيض، الخبز ومنتجات الخبز، البقوليات والخضروات الجافة، السكر والحلو ومنتجاتهما، الألبان ومنتجاتها، الزيوت والدهون ومنتجاتها، الفاكهة والخضرة ومنتجاتها، التبغ والسجائر ومنتجاتها، المشروبات الغازية ومياه الشرب.

م ق ق رقم (١٠٩٢)

### التوابل والبهارات - أخذ العينات

تختص هذه المواصفة القياسية بطرق أخذ عينات التوابل والبهارات، وتشتمل على تعاريف، والمتطلبات اللازمة للأجهزة والأدوات المستخدمة، وطريقة أخذ العينات الأولية، وشروط تعبئة العينات ووضع البطاقات عليها وتخزينها.